

المحاضرة الأولى: تنفيذ الالتزام (Exécution des obligations) أولاً: مفهوم تنفيذ الالتزام الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، أما إذا امتنع المدين عن التنفيذ، فإن الدائن يلجأ إلى إجباره على التنفيذ (التنفيذ الجبري). يتم التعويض المالي للدائن. ثانياً: التنفيذ العيني التنفيذ العيني هو الأصل في تنفيذ الالتزام، ويقصد به قيام المدين بتنفيذ ما التزم به. وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 164 إلى 175 من القانون المدني الجزائري. ثالثاً: شروط التنفيذ العيني 1- إعدار المدين الهدف: تنبيه المدين حتى لا يفهم سكوت الدائن على أنه تسامح. إذا لم ينفذ المدين يُعتبر مقصراً. 2- كيفية الإعدار إخطار شفوي). هذه القواعد مكتملة وليست من النظام العام، يجوز الاتفاق على مخالفتها. 3- حالات لا يُشترط فيها الإعدار نصت المادة 181 من القانون المدني على الحالات التالية: أ- إذا استحال تنفيذ الالتزام بفعل المدين مثال: باع عقاراً لشخصين ونقل الملكية لأحدهما. ب- إذا كان محل الالتزام عملاً غير مشروع يكون المدين مخطئاً منذ نشوء الالتزام. يلتزم المدين بالردّ أو التعويض دون إعدار.